

2-2 مارس 2016

921

من وزير المالية  
إلى  
السيد المدير المالي والإداري لشركة  
" " "

موقع الويب  
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس  
Fax

71.790 550

الهاتف  
Tél

71.784 700 / 71.790 504

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس

Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis

أر

b

الموضوع: طلب توضيحات حول أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015

المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 14 مارس 2016

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يمكن تبرير  
كلفة بناء مسکن بعقد البناء (contrat de construction clé en main) المبرم بين  
أجيرکم ومقاول بناء عوضاً عن فاتورات البناء، يشرفني إعلامکم أنه لتبرير كلفة البناء  
يجب الاستظهار علاوة على الفواتير التقديرية التي تمّ على أساسها منح القرض، بالفواتير  
المبررة لكلفة البناء، وفي غياب الفواتير المذكورة، يجب الاستظهار بتقرير خبير لدى  
المحاكم يتضمن تقييماً لتكلفة البناء في تاريخ البناء. وبالتالي، لا يمكن الاعتماد على عقد  
البناء موضوع مکتوبکم.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبمقتضى  
والخبريحي الجبائي  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي